آراء بشر المريسي التي خالف فيها مذهبه الحنفي

الطهارة والصلاة أنموذجاً

أ.م.د. سعيد فواز وهيب محمد

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

(The opinions of Bishr Al-Muraisy in which he violated his Hanafi school, purity and prayer as a model)

Name: Saeed Fawaz Waheeb

Email: saeed_alk55@yahoo.com

الخلاصة

البحث هو (آراء بشر المريسي التي خالف فيها مذهبه الحنفي، الطهارة والصلاة أنموذجاً)، وقد وقع اختياري عليه؛ لأقدم دراسة لآرائه مقارنة بآراء المذهب الحنفي تكشف عن طبيعة المسائل التي خالف فيها فقه المذهب، ومدى هذه المخالفة، لغرض التمييز بين أقواله المخالفة، وأقوال علماء المذهب، ولتحذير الناس من التوهم والالتباس، لأن المريسي لا يُعدُّ من فقهاء الحنفية وإن كان قد أخذ الفقه في صغره عن كبار علماء المذهب؛ لأنه خرج على قواعد وأصول المذهب في آرائه . وقد قسمت البحث على خمسة مباحث:

الأول: حياة بشر المريسي، ويشتمل على حياته الشخصية والعلمية.

الثاني: مسائل في الطهارة، ويشتمل على طهارة البئر إذا وقع فيه حيوان فمات، وطهارة ثوب نجس تكرر غسله في إجانة.

الثالث: مسائل في الصلوات الفائتة، ويشتمل على حكم ترتيبها، وإسقاطها في الإغماء.

الرابع: مسائل فيما بين الإمام والمأموم، ويشتمل على من صلى المغرب منفرداً، ثم أُقيمت الجماعة لها، ومَن سلم وعليه سجدتا السهو، ثم اقتدى به رجل.

الخامس: مسائل شتى، ويشتمل على كيفية صلاة العراة، ومَن خافت وحرك لسانه في القراءة ولم يُسمع أذنيه.

Abstract

The research is (the opinions of Bishr Al-Muraisy in which he violated his Hanafi school, purity and prayer as a model), and I chose him; For the oldest study of his views compared to the opinions of the Hanafi school of thought, it reveals the nature of the issues in which the jurisprudence of the doctrine was violated, and the extent of this violation, for the purpose of distinguishing between its contradictory statements, and the sayings of scholars of the madhhab, and to warn people of illusion and confusion. Bishr al-Muraisy is not considered one of the jurists of the Hanafi school, even though he took fiqh from the senior scholars of the school of thought, because he went against the principles and principles of the school in his opinions.. The research was divided into five sections:The first: Bishr Al-Muraisy's life, which includes his personal and scientific life .The second: Issues of purity, and it includes the purification of the well if an animal falls into it and dies, and the purification of an unclean garment that is repeated washing in a well.

The third: Issues about the missed prayers, and it includes the ruling on ordering them and dropping them in the fainting.Fourth: Issues between the imam and the follower, and it includes the one who prayed the Maghrib alone, then the congregation was established for it, and the one who greeted him prostrated the forgetfulness, then a man followed him.Fifth: Various issues, including how to pray naked, and who is frightened and moves his tongue in recitation and does not hear his ears.Fifth: Various issues, including how to pray naked, and who is frightened and moves his tongue in recitation, but his ears cannot hear.

Keywords: Al-Muraisy, jurisprudence, purity, prayer

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اقتفى آثاره، واستن بسنته، واهتدى بهداه. أمّا بعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على البشرية عموماً بنعم لا تحصى ولا تعد، وخصنا المسلمين بشريعة سمحاء تشريفاً لنا، وافترض علينا فيها فرائض وواجبات، لا يمكن أداؤها ولا يصح التعبد بها إلاَّ بمعرفة شروطها وأركانها، والتمييز فيما بينها، ويتأتّى هذا عن طريق الإلزام والحرص على طلب الفقه والعلم النافع؛ لأن طلبه يعدّ مرشداً للصواب، ومصححاً للأخطاء، يبصرنا بالحق، ويبعدنا عن الضلال، ويجنبنا العوائق والعقبات، والعلم عبادة من أجلّ العبادات؛ لذا يتوجب إخلاص النية في طلبه، واجهاد النفس على العمل به، وعلى خلاف ذلك قد يؤدي بصاحبه إلى الانحراف عن الصراط، والنكوص عن الحق المبين، وكم من طالب علم بلغ في درجات العلم شأوا، ثم انحط نحو قاع سحيق حين لم يخلص النية، أو طلبه من غير طرقه الصحيحة، ومن هؤلاء بشر المريسي المعتزلي، الذي سلك في بداية حياته طريق العلم النافع، ونهل علمه من خيرة علماء الحنفية، حتى صار من كبار فقهائهم، وأقواله مبسوطة في بطون كتبهم، ثم اتخذ من العقل المجرد سبيله في الرأي والنظر، فانتكس على عقبيه، وخالف في كثير من آرائه الفقهية فقه المذهب الحنفي، وخرج على قواعده وأصوله، وقد ذكر علماء الحنفية في كتبهم أقواله التي خرج بها على المذهب، للتنبيه إليها والتحذير منها، كما حُكيت عنه أقوال خالف بها علماء المذهب عقائدياً، وقد وقع اختياري على هذا البحث الموسوم بـ(آراء بشر المريسي التي خالف فيها مذهبه الحنفي، الطهارة والصلاة أنموذجاً) ؛ لأقدم دراسة لآرائه مقارنة بآراء المذهب الحنفي تكشف عن طبيعة المسائل التي خالف فيها فقه المذهب، ومدى هذه المخالفة؛ لغرض التمييز بين أقواله المخالفة وأقوال علماء المذهب، ولتحذير الناس من التوهم والالتباس، أسأل الله العظيم أن يسدد أمرنا فيه، ويجعله ذخراً لنا، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما

علمتنا، واجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائك، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث

اشتمل البحث على خمسة مباحث:المبحث الأول: حياة بشر المريسي، ويشتمل على مطلبين:المطلب الأول: حياة المريسي الشخصية.المطلب الثاني : حياة المريسي العلمية.المبحث الثاني: مسائل في الطهارة، ويشتمل على ثلاث مسائل:المسألة الأولى: مسح الأعضاء بالثوب عند الوضوء.المسألة الثانية: طهارة البئر إذا وقع فيه حيوان فمات.المسألة الثالثة: طهارة ثوب نجس تكرر غُسله في إجَّانة بماء نظيف.المبحث الثالث: مسائل في الصلوات الفائتة، ويشتمل على مسألتين:المسألة الأولى: حكم ترتيب الفوائت من الصلوات.المسألة الثانية: إسقاط الصلوات الفائتة بالإغماء.المبحث الرابع: مسائل في ما بين الإمام والمأموم، ويشتمل على مسألتين:المسألة الأولى: من صلى المغرب منفرداً، ثم أقيمت الجماعة لها، هل يدخل مع الإمام أو لا؟المسألة الثانية: من سلم وعليه سجدتا السهو، ثم اقتدى به رجل قبل أن يعود إلى السجود، هل يصح الاقتداء به أو لا؟المبحث الخامس: مسائل شتى، ويشتمل على مسألتين:المسألة الأولى: كيفية صلاة العراة.المسألة الثانية: من خَافَت وحرك لسانه في القراءة ولم يُسمع أُذنيه، فهل تجوز صلاته؟ثم ختمت هذا البحث بخاتمة أثبت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات، ثم فهرس للمصادر والمراجع التي استقيت بحثي منها.

المبحث الأول حياة بشر المريسي

المطلب الأول: حياة بشر المريسي الشخصية

أولاً: اسمه ونسبته: بشر بن غياث بن أبي كريمة المَرّيسيَ، العَدَويّ، البغدادي[١]، الحنفي[٢]، المعتزلي[٣].المَرِيسيُّ: بفتح الميم، وكسر الراء، وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها السين المهملة، قرية بمصر، وإليها ينسب بشر المَرِيسي، هكذا ذكرها السمعاني[٤]، وذكرها الفيروز آبادي[٥]: بالميم المكسورة، وتشديد الراء المكسورة (المِرِّيسي)[٦]، وأمّا ياقوت الحموي[٧] فمرة لم يضبطها، وقال: (هي جزيرة في بلاد النوبة كبيرة يجلب منه الرقيق)[٨]، ومرة قال: (مَرّيسة بالفتح، ثم الكسر والتشديد، وياء ساكنة، وسين مهملة: قرية بمصر، وولاية من ناحية الصعيد، ينسب إليها بشر بن غياث المَرّيسي)[٩]. وقال مرتضى الزبيدي: (والصحيح ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى: مَرِيس، أدنى بلاد النوبة التي تلى أرض أسوان، وهي التي منها بشر بن غياث)[١٠]. وقيل: بشر المريسي كَانَ يسكن فى بَغْدَاد بدرب المريس، وَقيل: إن المريس فى بغداد هو خبز الرقَاق يمرس بالسمن وَالتمر وفي مصر يمرس بالعسل بدل التمر ويسمونه البسيسة[١١].والعَدَويُّ: بفتح العين، والدال المهملتين، نسبةً إلى عدي بن كعب بن لؤي، جد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعشيرته، وأولاده من بعده، ومواليه ينسبون إليه[١٢]، وذكرت كتب التراجم أنه من موالي آل زيد بن الخطاب[١٣] –رضي الله عنه–، وكان جده مولى لزيد بن الخطاب[١٤] –رضي الله عنه–، وبذلك فهو عدويٌّ بالولاء.البغداديُّ: نسبةً إلى محل سكنه وإقامته، وكان يسكن ببغداد، في الدرب المعروف به، درب المريسي[١٥].الحنفي: نسبةً إلى مذهبه الفقهي.المعتزلي: نسبةً إلى اتجاهه العقدي.

ثانياً: كنيته: كلُّ من ترجم لبشر المريسي ذكر أنه يكنى بـ (أبي عبدالرحمن)[١٦].

ثالثاً: أسرته: لم تذكر المصادر والمراجع عن أسرته شيئاً سوى أن له أم ولم يُذكر اسمها الصريح، وإنما ذكرت كنيتها (أم بشر)، وأنها كانت من أهل الدين والصلاح، (وأنها شهدت عند بعض القضاة، فجعلت تلقن امرأة معها الشهادة، فقال الخصم: أما تراها تلقنها؟ فقالت: يا جاهل، إن الله تعالى يقول:ٌ آ ما مم نر نز نم ننَّ[١٧] ..)[١٨]، ولها مواقف تؤيد كونها من أهل الصلاح، سأذكرها في حياة بشر العلمية، وذكرت كتب التراجم أيضاً: كان أبوه يهودياً، قصَّاراً[١٩]، صبَّاغاً في سويقة نصر [٢٠]، وقيل: في سوق المراضع في الكوفة[٢١]، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن كيف يجتمعان، فتكون الأم مسلمة والأب يهودياً؟ فللجواب هنا احتمالان: الأول: أن يكونا منفصلين، ولكل منهما دينه، والثاني: أن أم بشر أسلمت بعد وفاة زوجها.

رابعاً: وصفه: كلُّ مَن وصف بشر المريسي، قال: (كان قصيراً، دميم المنظر، وسخ الثياب، وافر الشعر، أشبه شيءٍ باليهود)[٢٢] ، وأضاف بعضهم في وصفه: كبير الرأس والأُذنين[٢٣].

خامساً: ولادته ووفاته: لم يذكر أغلب المترجمين لبشر تاريخ ولادته، وأمّا من ذكر أن ولادته سنة ١٣٨هـ، فإنه بنى قوله على أن وفاته سنة ٢١٨هـ، وكان يقارب الثمانين من عمره[٢٤].وأمّا وفاته، فقد ذكرت كتب التراجم أن وفاته كانت سنة ٢١٨هـ[٢٥]، وقيل: ٢١٠هـ[٢٦]، وقيل: سنة ٢١٩هـ[٢٧]،وقيل: ٢٢٨هـ[٢٨]، وقيل: سنة ٢٢٩هـ[٢٩]. ويمكن اعتبار القول الأول هو الراجح؛ لأنه قول الأغلبية –والله أعلم بالصواب–

المطلب الثاني حياة بشر المريسي العلمية

أولاً: نشأته: نشأ بشر المريسي في طلب العلم على خيرة علماء عصره، حتى اكسبه ذلك لقب الفقيه، فقال عنه الذهبي[٣٠]: (كان من كبار الفقهاء)[٣١]، وقال أيضاً: (كان من أعيان أصحاب الرأي)[٣٢]، ثم خرج عن قواعده وأصوله، وانحرف عن جادة الصواب، فكان العقل المجرد سبيله للنظر والرأي، وقال بخلق القرآن، ووصفه الصميري (ت٤٣٦هـ)، بقوله: (كان من أهل الورع غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان؛ لاشتهاره بعلم الكلام والخوض في ذلك)[٣٣]. وممّا يؤيد القول بسعة علمه، وانتشار صيته، وسلامة منهجه في طلب العلم في أول الأمر، نزول الإمام الشافعي[٣٤] عليه ضيفاً، ومجيئه ليسمع منه العلم، فنقل الخطيب البغدادي[٣٥] عن الشافعي، أنه قال: (دخلت بغداد، فنزلت على بشر المريسي، فأنزلني في غرفة له، فقالت لي أمه: لِمَ جئت إلى هذا؟ قلت: أسمع منه العلم، فقالت: هذا زنديق، ثم كلمتني أن أكلمه أن يكفَ عن الكلام، فلما كلمته، دعاني إليه، فقال: إن هذا دين، فقلت: إن أمك كلمتني أن أكلمك)[٣٦] . ثم قال أيضاً: (جاءت أم بشر المريسي إلى الشافعي، قالت: يا أبا عبدالله أرى ابني يهابك ويحبك، وإذا ذُكرت عنده أجلك، فلو نهيته عن هذا الرأي الذي هو فيه، فقد عاداه الناس عليه، ويتكلم في شيء يواليه الناس عليه ويحبونه، فقال لها الشافعي: أفعل، فدخل عليه بشر، فقال له: أخبرني عمّا تدعو إليه، أكتاب ناطق، أم فرض مفترض، أم سنة قائمة، أم وجوب عن السلف البحث فيه والسؤال عنه؟ فقال بشر: ليس فيه كتاب ناطق، ولا فرض مفترض، ولا سنة قائمة، ولا وجوب عن السلف البحث فيه، إلاَّ أنه لا يسعنا خلافه، فقال الشافعي: أقررت على نفسك بالخطأ، فأين أنت عن الكلام في الفقه، والأخبار يواليك الناس عليه، وتترك هذا؟ قال: لنا نهمة[٣٧]، فلما خرج بشر قال الشافعي: لا يفلح)[٣٨].من هنا يمكن القول أن بشراً سلك طريقاً صحيحاً في بدايته، حتى صار فقيهاً، إلاّ أن ذلك انتهى بعد مخالفته لأهل السنة والجماعة، والقول بخلق القرآن، حتى كان من العلماء من كفّروه ،فقال الخطيب البغدادي: (وحُكي عنه أقوال شنيعة وأقوال مستنكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفره أكثرهم لأجلها)[٣٩]، إلاّ أن الذهبي قالئ: (وَمَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَةٍ وَإِنْ جَلَّتْ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، وَلاَ اليَهُوْدِيِّ وَالمَجُوْسِيِّ أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَصَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ، وَزَكَّى وَإِنِ ارْتَكَبَ العَظَائِمَ، وضَلَّ وَابتَدَعَ كَمَنْ عَانَدَ الرَّسُوْلَ وَعَبَدَ الوَثَنَ وَنَبَذَ الشَّرَائِعَ وَكَفَرَ وَلَكِنْ نَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنَ البدع، وأهلها)[٤٠].

ثانياً: شيوخه: تتلمذ بشر المريسي على خيرة مشايخ عصره، منهم:

١- **أبو حنيفة:**هو النعمان بن ثابت، إمام المذهب الحنفي، شهرته تُغني عن الترجمة له، كان بشر المريسي أدرك مجلسه، فأخذ نبذاً منه[٤١].

٢- **أبو يوسف:**هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وروى عنه الحديث، تولى القضاء لثلاثة خلفاء من بني العباس: المهدي، والهادي، والرشيد، ثم لُقِبَ بقاضي القضاة، أخذ عنه بشر المريسي الفقه، له مصنفات كثيرة، من أهمها: الخراج، والآثار، توفي سنة ١٨٢هـ[٤٢].

٣- **حمّاد بن سلمة:**هو أبو سلمة حمّاد بن سلمة بن دينار البصري، كان فقيهاً، نحوياً، حافظاً، ثقةً، مأموناً، مفتي البصرة، وكان ممّن سمع عنه الحديث بشر المريسي، أول من صنف التصانيف المرضية، توفي وهو في الصلاة بعد عيد النحر سنة ١٦٧هـ[٤٣].

٤- **سفيان بن عُيينة:** هو أبو محمد سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، ونقله أبوه إلى مكة، كان عالماً، ثبتاً، حجة، أدرك نيفاً وثمانين نفساً من التابعين، سمع منه الحديث بشر المريسي، له من التصانيف: الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير، توفي بمكة سنة ١٩٨هـ[٤٤].

أمّا شيخه الذي أخذ عنه رأي جُهم، فهو أبو داود سليمان بن عمرو بن عبدالله النخعي، الكوفي، سكن بغداد، صاحب جدل يحب الكلام، معروف بالكذب، وضّاع للحديث[٤٥]، وقيل: أخذ عن جهم بن صفوان[٤٦].

ثالثاً: تلاميذه:لقد أصاب الناس في بغداد أمر عظيم في زمن المأمون، فقد مُنِعَ الفقهاء والمحدثون والدعاة من القعود في المساجد، وسائر المواضع، ولم يُسمح بذلك إلاَّ لبشر وجهم بن صفوان ومن كان موافقاً لهما على مذهبهما[٤٧]؛ لذلك كان لا بد أن يكون له تلاميذ وأتباع كثر، منهم:

١- **حسين النجار:** هو أبو عبدالله حسين بن محمد الرازي، أحد كبار المتكلمين، إليه ينتسب جماعة النجارية[٤٨]، كان مريداً وتلميذاً لبشر المريسي، توفي في القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي[٤٩].

٢- **أحمد بن أبي داؤد:** أبو عبدالله أحمد بن أبي داؤد بن جرير الإيادي[٥٠]، ولد سنة ٢٦٠هـ بالبصرة، أخذ عن بشر المريسي مذهب الجهمية، توفي سنة ٢٤٠هـ[٥١].

٣- **ابن الثلجي:** أبو عبدالله محمد بن شجاع البغدادي، الحنفي، فقيه العراق في وقته، من أصحاب بشر المريسي، له ميل لمذهب المعتزلة، وكان لرجال الحديث مطاعن فيه، له من التصانيف: تصحيح الآثار، والنوادر، والمضاربة، توفي سنة ٢٦٦هـ(٥٢).

٤- **زرقان المتكلم:** أبو يعلى محمد بن شدَّاد بن عيسى، يلقب بزرقان، كان أحد المتكلمين، حدّث عن بشر المريسي، لا يحتج بحديثه، توفي سنة ٢٧٨هـ ببغداد، وقيل: ٢٧٩هـ(٥٣).

رابعاً: مؤلفاته:له تصانيف منها في الفقه وأصوله:

١- روايات عن أبي يوسف في الإملاء(٥٤).

٢- الحجج في الفقه(٥٥).

٣- كتاب في الأصول(٥٦).

ومنها في علم الكلام: التوحيد، الارجاء، الرد على الخوارج، المعرفة، والوعيد(٥٧).إلاّ أن مؤلفاته تبددت ولم يصل إلينا شيء منها سوى رواياته عن أبي يوسف منثورة في بطون الكتب؛ لأنها حصاد علم عمي بعد بصيرة.

المبحث الثاني مسائل في الطهارة

المسألة الأولى: مسح الأعضاء بالثوب عند الوضوء.

قال علماء الحنفية: يجوز مسح الأعضاء بالثوب عند الوضوء(٥٨).واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

١- عن قيس بن سعد(٥٩) ﷺ، قال: «أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ(٦٠) فَالْتَحَفَ بِهَا، فَكَأَنِّي انْظُرُ إِلَى أَثَرِ الوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ(٦١)»(٦٢).**وجه الاستدلال:** اشتماله ﷺ بالملحفة يدل على عدم مسح الأعضاء بعد الغسل(٦٣).

٢- عن عائشة(٦٤) رضي الله عنها، قالت: « كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ»(٦٥).

٣- عن معاذ بن جبل(٦٦) ﷺ، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»(٦٧).**وجه الاستدلال للحديثين:** يدل الحديثان على أنه لا يُكره مسح الأعضاء بعد الوضوء(٦٨).

٤- عن أمّ هانئ بنت أبي طالب(٦٩) رضي الله عنها، قالت: « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ»(٧٠).**وجه الاستدلال:** إن هذا الحديث ظاهر في التنشيف(٧١).

٥- عن ميمونة(٧٢) رضي الله عنها، قالت: «أن النبي ﷺ اغتسل، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»(٧٣).**وجه الاستدلال:** يُستدل في هذا الحديث من وجهين: الأول: لما كان نفض الماء عن الأعضاء مباحاً بعد الوضوء، فالتنشيف أولى؛ لاشتراكهما في إزالة الماء(٧٤).

والثاني: على أنه كان ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل(٧٥).**وقال بشر المريسي:** لا يجوز مسح الأعضاء بعد الوضوء(٧٦).واستدل لقوله، بما يأتي:

١- عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «أن النبي ﷺ اغتسل، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»(٧٧).وفي رواية: «فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»(٧٨).**وجه الاستدلال:** ردَّ النبي ﷺ المنديل تواضعاً، ومخالفة لمن كان ينشف بعد الوضوء؛ لأنه عادة للمتكبرين(٧٩).

٢- عن أنس(٨٠) ﷺ : « أن رسول الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ(٨١)»(٨٢).

وجه الاستدلال: عدم مسح الرسول ﷺ والصحابة ﷺ بعد الوضوء دلالة على كراهيته(٨٣).

المناقشة والترجيح:الذي يبدو لي أن القولين لا يسلمان من المناقشة، فعلماء الحنفية استدلوا بأحاديث أغلبها ضعيفة، وأمّا قول المريسي، فاستدلاله بحديث ميمونة لا حجة فيه على كراهة التنشيف ؛ لاحتمال أن النبي ﷺ ردّ الثوب لأمر آخر يتعلق بالثوب، أو لكونه مستعجلاً أو غير ذلك، بل فيه حجة لعلماء الحنفية؛ لأنه لو لم يكن من عادته التنشيف لم تأته بالمنديل(٨٤)، ولهذا يمكن القول برجحان قول علماء الحنفية. وممّا يؤيد ذلك ما ذكره ابن المنذر: أعلى شيء في هذا الباب، خبران: أحدهما: يدل على ترك التنشيف، وهذا لا يوجب المنع والحظر منه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه مع أن النبي ﷺ كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته، والثاني: يدل على أن التنشيف بالمنديل مباح بعد الوضوء والغسل(٨٥).

المسألة الثانية: حكم طهارة البئر إذا وقع فيه حيوان فمات. لفقهاء الحنفية في حكم طهارة البئر إذا وقع فيه حيوان فمات قولان:

القول الأول: يطهر بنزح بعض الدلاء(٨٦) منه، وهو قول علماء الحنفية(٨٧) .واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١- عن النبي ﷺ ، قال: « في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون، وفي رواية: ينزح ثلاثون»(٨٨).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ ينزح عشرون، أو ثلاثون دلالته ظاهرة على أن البئر يطهر بالنزح منه[٨٩].

٢- روي عن علي ﷺ، أنه قال في الفأرة تقع في البئر: « يُنْزَحُ عِشْرُونَ وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثُونَ»[٩٠].

٣- روي عن أبي سعيد الخدري[٩١] ﷺ، أنه قال: « فِي دَجَاجَةٍ مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ: يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا»[٩٢].

وجه الاستدلال للأثران: أنهما دلاً على طهارة البئر الذي مات فيه الحيوان بنزوح الدلاء منه [٩٣].

٤- عن ابن عباس[٩٤] وابن الزبير[٩٥]-رضي الله عنهما: « أنهما أمرا بنزح جميع ماء زمزم حين مات فيه زنجي»[٩٦].

وجه الاستدلال: أمرهما بنزح زمزم بعد وقوع الزنجي فيه دلّ على أنه بالنزح يطهر ماؤه[٩٧].

٥- لمّا كان أمر نزح زمزم من ابن عباس وابن الزبير-رضي الله عنهما- بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك، فانعقد الإجماع عليه [٩٨].

٦- استدلوا بآثار عن التابعين[٩٩]:

أ- عن الشعبي[١٠٠] في الطيور والسنور، ونحوهما، يقع في البئر، قال: « ينزح منها أربعون دلواً». وعنه أيضاً في الدجاجة تقع في البئر وتموت فيها، قال: « ينزح منها سبعون دلواً».

ب- عن النخعي[١٠١] في البئر يقع فيه الجرذ والسنور فيموت، قال: « يدلون منها أربعون دلواً».

ت- عن عطاء[١٠٢] في الجرذ إذا وقع في البئر، قال: « نزح منها عشرون، فإن تفسخ فأربعون».

ث- عن حمَّاد[١٠٣] في البئر يقع فيها الدجاجة فماتت، قال: « ينزح منها قدر أربعين، أو خمسين دلواً».

وجه الاستدلال: دلّت هذه الآثار على أن حكم طهارة البئر الذي تقع فيه النجاسة تكون بالنزح منه[١٠٤]

القول الثاني: طاهر مطلقاً، وهو قول أبي يوسف ومحمد[١٠٥]-رحمهما الله- إلاّ أنهما تركا هذا القياس، وقالا بالقول الأول.

واستدلا لقولهما، بالآتي:

(لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه، فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه، كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب، ويؤخذ من جانب لم ينجس بإدخال يد نجسة فيه)[١٠٦].

وقال بشر المريسي: نجس مطلقاً[١٠٧].

واستدل لقوله بما يأتي:

١- (لأن حيطان البئر قد تشربت ذلك الماء النجس، واستكن فيها، فينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً)[١٠٨] .

٢- لأن الطين والحجارة تبقى نجسة حتى وإن أمكن نزح الماء كاملاً، فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل لطهارته[١٠٩].

٣- لا يمكن كبه ليغسل، فيطم[١١٠].

المناقشة والترجيح:يبدو لي أن القول الأول لا يسلم من المناقشة، فلم يثبت ما استدلوا به عن الصحابة والتابعين، وأما استدلالهم بالإجماع، ففيه نظر؛ لأن القصة واهية كما ذكر ابن حجر. وأمّا قول المريسي، فقوله بنجاسة البئر مطلقاً، يعني نجاسة الماء بتلاقي النجاسة، ثم ينجس به ما يليه، ويؤدي طرده إلى وجوب تنجس البحار والأنهار، وهذا قياس فاسد.فالذي أراه القول الثاني، الذي عدل عنه الصاحبان، هو الراجح؛ لقوة الاستدلال به، ولما قال النبيﷺ عندما سُئِل عن بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١١١].

المسألة الثالثة: طهارة ثوب نجس تكرر غُسله في إجَّانة[١١٢] بماء طاهر.ذهب علماء الحنفية: إلى أنه إذا تكرر غسله ثلاثاً طَهُر استحساناً[١١٣].واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا»[١١٤].**وجه الاستدلال:** دلالة الحديث ظاهرة على طهارة الإناء من النجاسة عند غسله ثلاثاً[١١٥].

٢- قول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١١٦].

وجه الاستدلال: لمّا أمر ﷺ في النجاسة الموهومة بالغسل ثلاثاً، فمن باب أولى في النجاسة الحقيقية[١١٧].

٣- (أَنَّ فِي الثَّوْبِ ضَرُورَةٌ، إِذْ كُلُّ مَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ لَا يَجِدُ مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الصَّبُّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَغَسْلُهُ، فَتَرَكَ الْقِيَاسَ فِيهِ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ)[١١٨].

٤- (مَا لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ يَكُونُ عَفْوًا مَعَ أَنَّ الْمَاءَ يَتَدَاخَلُ فِي أَجْزَاءِ الثَّوْبِ فَيُخْرِجُ النَّجَاسَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى أَثَرِهَا بِالْعَصْرِ فَمَا بَقِيَ مِنْ الْبِلَّةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ تُجَاوِزْهُ النَّجَاسَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَكَانَ النَّجَاسَةِ صِبْغٌ كَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ يَتَحَوَّلُ إلَى الْمَاءِ وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ اللَّوْنِ فِي الثَّوْبِ بِبَقَاءِ الْبِلَّةِ فَكَذَلِكَ النَّجَاسَةُ)[١١٩].**وقال بشر المريسي:** لا يطهر الثوب، ولو غسل في عشر أجاجين، وهو القياس[١٢٠].

واستدل لقوله، بما يأتي:إن الماء يتنجس كلما غسل الثوب النجس في الإجَّانة، وكذلك عند تكرار ذلك، حتى يُصب عليه الماء[١٢١] .

المناقشة والترجيح:الذي يبدو لي أن قول علماء الحنفية هو الراجح، وإن كان القياس أنه لا يطهر الثوب ولو تكرر غسله، ولكن للضرورة يُترك القياس؛ دفعاً للحرج، فيكون الأخذ بالاستحسان- الاستثناء من القاعدة- أولى-والله أعلم بالصواب-.

المبحث الثالث مسائل في الصلوات الفائتة

المسألة الأولى: حكم ترتيب الفوائت من الصلوات.

قال علماء الحنفية: وجوب ترتيب القليل الفائت من الصلوات دون الكثير[١٢٢].واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»[١٢٣].**وجه الاستدلال:** يُستدل بمجموع فعله ﷺ الترتيب بين الأربع وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل فلزم الترتيب[١٢٤].

١- «أن النبي صلى الله عليه و سلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب»[١٢٥].**وجه الاستدلال:** فيه تنصيص على أن الترتيب شرط، وذلك بإعادة صلاة المغرب[١٢٦].

٢- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : « مَنْ نَسِىَ صَلاَةً مِنْ صَلاَتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِى نَسِيَهَا ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى»[١٢٧].**وجه الاستدلال:** وجوب الإعادة يدل على وجوب الترتيب[١٢٨].

إلاَّ أن أصحاب هذا القول اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير إلى ثلاثة أقوال:

الأول: حد القلة هو صلاة يوم وليلة، فإذا زاد دخل في حد الكثرة، وهو قول أبي حنيفة[١٢٩].

الثاني: حد الكثرة أن تصير الفوائت خمساً، فإذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب، وهذه رواية ابن سماعة عن محمد[١٣٠].

الثالث: حد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً، فإذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب، وهو قول أبي يوسف ومحمد[١٣١].

الرابع: لا يسقط الترتيب إلاَّ بمضي شهر، أي: أن حد الكثرة أن يزيد على شهر، وهو قول زفر[١٣٢].قياساً على السلم؛ لأنه لا يجوز السلم إلى أجل دون الشهر[١٣٣].وتظهر ثمرة الخلاف: فيما لو ترك صلاة ثم صلى شهراً وهو ذاكراً للفائتة، فعليه قضاؤها وحدها استحساناً عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها قياساً، وعلى قياس رواية ابن سماعة عن محمد عليه قضاء الفائتة وأربع بعدها[١٣٤]، وعلى قول زفر يعيد الفائتة، ويصلي جميع ما بعدها من صلاة الشهر[١٣٥] .وممّا تقدم يمكن القول بأن القول الراجح، هو أن حد الكثرة ما يزيد على صلاة يوم وليلة فصاعداً تحرزاً عن فوات الوقتية عن الوقت، فيصير ستاً؛ لأن ما يدخل في حد التكرار هو حد الكثرة، وأمّا قول زفر فهو قياس مع الفارق، فهنا في العبادات، وهناك في المعاملات.**وقال بشر المريسي:** لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت، فلو ترك صلاة واحدة، وهو ذاكر للفائتة، فصلاة جميع عمره على الفساد ما لم يقضِ[١٣٦].واستدل لقوله بما يأتي:

١- أن الدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين قليل الفائت وكثيره[١٣٧].

٢- لأن تفريطه في أداء الصلاة سبب في كثرة الفوائت؛ لذلك لا يستحق التخفيف[١٣٨].

المناقشة والترجيح:إن قول الحنفية هو الراجح؛ لقوة استدلالهم وما يتفق مع سماحة الشريعة ويسرها، ودفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وإن ما استدل به المريسي يتنافى مع مقاصد الشريعة وسماحتها، وفيه تكليف ظاهر يسبب الحرج والمشقة .

المسألة الثانية: إسقاط الصلوات الفائتة بالإغماء .اختلف علماء الحنفية في إسقاط الصلاة بالإغماء على قولين:

القول الأول: من أُغميَ عليه يوماً وليلةً قضى صلاته، ولو أكثر فلا. وهذا القول استحساناً، وهو قول جمهور الحنفية[١٣٩].

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

١- روي عن علي ﷺ: «أنه أُغمي عليه أربع صلوات فقضاهنَّ»[١٤٠].

٢- روي عن عمار ﷺ: « أنه أغمي عليه يوما وليلة، فقضى صلاته»[١٤١].

٣- عن عبدالله بن عمر ﷺ: « أُغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضِ الصلوات»(١٤٢).

وجه الاستدلال: دلّت الآثار على أن المغمي عليه في يوم وليلة يقضي الصلاة ، وإن كان أكثر لا يقضي(١٤٣).

٤- يجب على المغمى عليه قضاء صلاته إذا لم يكن الإغماء أكثر من يوم وليلة بالإجماع(١٤٤).

القول الثاني: المغمى عليه لا يجب عليه قضاء صلاة إلاّ بأن يدرك من وقتها مقدار الصلاة كلها بكماله. وهذا القول نسبه بدر الدين العيني لزفر(١٤٥). ونحوه قياس علماء الحنفية الذي تركوه،(كان القياس عندهم أن لا يلزمه القضاء إذا أغمى عليه وقت الصلاة؛ لاتفاق الفقهاء على أن للإغماء تأثيرا في إسقاط فرض الصلاة، فكان القياس أن لا يلزمه القضاء إذا مر عليه وقت الوجوب، وهو آخر الوقت مع الإغماء، إلا أنهم تركوا القياس في اليوم والليلة)(١٤٦).واستدل لقوله بما يأتي:قياس صلاة المغمى عليه على صيامه، لا يجب عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكماله؛ لجامع بينهما، فكل منهما عبادة مستقلة، ولها وقت معين(١٤٧).**وقال بشر المريسي:** إلى أنه لا تسقط الصلاة بالإغماء، وإن طال(١٤٨).واستدل لقوله، بما يأتي:(لا تسقط الصلاة بالإغماء، وإن طال؛ لأنه مرض لا يؤثر في العقل، ولكنه يوجب خللاً في القدرة الأصلية، فيؤثر في تأخير الأداء، ولا يوجب سقوط القضاء، كالنوم)(١٤٩).

المناقشة والترجيح:

الذي يبدو لي أن القول الأول لعلماء الحنفية لا يسلم من المناقشة، فاستدلالهم بالآثار: الأول منها-عن علي ﷺ- غير ثابت ولم يُذكر في مظانه، والثاني-عن عمار ﷺ- ضعيف، وأمّا الثالث فليس بحجة لهم؛ لأنه لم يُذكر فيه أنه قضى صلاة يوم وليلة، وأمّا استدلالهم بالإجماع- إجماع علماء الحنفية- ففيه نظر؛ لاختلافهم مع الإمام زفر. وأمَّا قول بشر، فاعتباره الإغماء كالنوم، لا يصح؛ لأن الإغماء أمر غير إرادي، ولا يمكن إزالته بالتنبيه، بخلاف النوم فهو أمر اختياري يزول بالتنبيه، كما لا يخفى من التكليف بالحرج والمشقة التي تتنافى مع سماحة الشريعة ومقاصدها.وقد علل أصحاب القول الأول، قولهم بالآتي: (الصَّحَابِيّ حُجَّةٌ، يُتْرَكُ لَهُ الْقِيَاسُ، إذَا لَمْ يُعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِ خِلَافُهُ، قَالَ: وَكَانَ يُحْتَجُّ فِيهِ بِأَنَّ قِيَاسَ الصَّحَابِيّ أَرْجَحُ مِنْ قِيَاسِنَا وَأَقْوَى، لِعِلْمِهِمْ بِأَحْوَالِ الْمَنْصُوصَاتِ بِمُشَاهَدَةِ النَّبِيّ ﷺ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي كَوْنِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِوُقُوعِ مُخْبَرِهِ، كَذَلِكَ اجْتِهَادُ الصَّحَابِيّ لَمَّا كَانَ أَقْوَى مِنْ اجْتِهَادِنَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا عَلَى رَأْيِنَا)(١٥٠). وهذا التعليل يكون صحيحاً عند ثبوت اجتهاد الصحابي ورأيه، ولكن هنا لا يصح التعليل؛ لأن قول الصحابي غير ثابت، أو ضعيف.وعلى ما تقدم يمكن القول أن الراجح هو القول الثاني- قول الإمام زفر، وهو قول الحنفية بالقياس الذي تركوه- والله أعلم بالصواب-.

المبحث الرابع مسائل في ما بين الإمام والمأموم

المسألة الأولى: من صلى المغرب منفرداً، ثم أقيمت الجماعة لها، هل يدخل مع الإمام أو لا؟اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يدخل مع الإمام في الصلاة، وهو قول جمهور الحنفية (١٥١).استدلوا لقولهم، بما يأتي:

١- عن ابن عمر -ﷺ-«مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعُدْ لَهُمَا»(١٥٢).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن إعادة الصلاة نافلة، ولا تكون النافلة وتراً في غير الوتر(١٥٣).

٢- أن النبي ﷺ : « نهى عن البتيراء(١٥٤)»(١٥٥).**وجه الاستدلال:** دلّ الحديث على النهي عن التنفل بوتر(١٥٦).

٣- لأنه إذا صلى المغرب، ثم صلاها مع الإمام، فهو إمّا أن يسلم معه، وهذا غير مشروع؛ لأنه تنفل بثلاث ركعات، أو أن يخالف الإمام فيضيف ركعة رابعة(١٥٧).

٤- لأن صلاة المغرب وتر صلاة النهار، ولا ينبغي أن يدخل في تطوع وتر؛ لأن التطوع شفع كلّه(١٥٨).

القول الثاني: يدخل مع الإمام، ويصلي ركعة أخرى بعد سلام الإمام. قال به أبو يوسف(١٥٩).واستدل لقوله، بما يأتي:

١- أنه بالشروع مع الإمام في صلاة المغرب، التزم بثلاث ركعات، كالنذر، فيلزمه أربعاً(١٦٠).

القول الثالث: لا يدخل مع الإمام، وإن دخل يصلي ركعة أخرى بعد سلام الإمام، وهو اختيار السرخسي(١٦١) .ويبدو أنه استدل لاختياره، أنه جمع بين أدلة القولين السابقين.**وقال بشر المريسي:** أنه يدخل مع الإمام ويسلم معه(١٦٢) .واستدل لقوله، بما يأتي: (لأن هذا التغيير كان بحكم الاقتداء، وذلك جائز، كالمسبوق يُدرك الإمام في القعدة فيقعد معه، وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة، وجاز ذلك بحكم الاقتداء، فهذا مثله)(١٦٣) .

المناقشة والترجيح:

الذي يبدو لي أن القول الأول لا يسلم من المناقشة، فحديث البتيراء، ضعيف مرسل، لا يحتج به، وما روي عن ابن عمر –ﷺ– يدل على منع التنفل بعد المغرب، وأمّا القول الثاني بدخوله مع الامام، فيضيف ركعة أخرى، وفيه مخالفة لإمامه، وأمّا القول الرابع، فسلامه مع الإمام يدلّ على التنفل بثلاث ركعات، وهذا غير مشروع، فالقول الراجح، هو القول الثالث الذي يجمع بين القولين الأول والثاني، كما قال ابن عابدين: (ولا يقتدي لكراهة التنفل بِالثَّلَاثِ فِي الْمَغْرِبِ، وَفِي جَعْلِهَا أَرْبَعًا مُخَالَفَةً لِإِمَامِهِ، فَإِنْ اقْتَدَى أَتَمَّهَا أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِكَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بِالثَّلَاثِ تَحْرِيمًا، وَمُخَالَفَةُ الْإِمَامِ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ كَالْمَسْبُوقِ فِيمَا يُقْضَى وَالْمُقْتَدِي بِمُسَافِرٍ)[١٦٤].

المسألة الثانية: من سلم وعليه سجدتا السهو، ثم اقتدى به رجل قبل أن يعود إلى السجود، هل يصح الاقتداء به أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الاقتداء موقوف، فإن عاد الإمام إلى سجود السهو صح الاقتداء به، وإلاّ فلا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله تعالى–[١٦٥].واستدلا لقولهما بالآتي:لأن الشارع جعل السلام محللاً من الصلاة لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١٦٦]، إلاّ أنه أبطل عمل التسليم في حالة السهو ضرورة؛ لحاجة المصلي إلى جبر صلاته، وبقيت التحريمة مع وجود المنافي لهذه الضرورة. فإن عاد إلى سجود السهو تحققت الضرورة إلى بقاء التحريمة، وصح الاقتداء به، وإن لم يعد إلى سجود السهو، لم تتحقق الضرورة، وقُطِعت التحريمة، فلا يصح الاقتداء به[١٦٧].

القول الثاني: الاقتداء صحيح على كل حال. وهو قول محمد وزفر–رحمهما الله تعالى–[١٦٨].واستدلا لقولهما، بالآتي:لأنه لما وجب عليه سجود السهو؛ لجبر الصلاة، فقد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة، فلا بد من اعتبار التحريمة باقية، وهذا لا يحصل إلاّ بإبطال عمل السلام، فصار وجوده وعمله سواء، فصح الاقتداء به على كل حال[١٦٩].

وقال بشر المريسي: لا يصح الاقتداء به[١٧٠].واستدل لقوله، بالآتي:لأن سجود السهو ليس من الصلاة، فمحله بعد السلام، أي: أن السلام قاطعاً للتحريمة، فلا يصح الاقتداء به[١٧١].

المناقشة والترجيح:الذي يبدو لي الراجح من الأقوال، هو القول الأول؛ لقوة استدلالهم، ولأنه لو عاد إلى السجود، فإنه أدى الواجب الذي عليه ولم تنقطع التحريمة، كما أنه دخل القول الثاني به ضمناً، أمَّا قول المريسي فلا يسلم من الأعتراض؛ لأنه بقي عليه واجب بعد السلام، ولو انقطعت التحريمة، فيكون فعل السجود وعدمه سواء– والله تعالى أعلم بالصواب–.

المبحث الخامس مسائل شتى

المسألة الأولى: كيفية صلاة العراة.

ذهب علماء الحنفية: إلى أنه يصلي العراة فرادى، قعوداً بإيماء، وإن صلوا جماعة قياماً وركوعاً وسجوداً، أجزأهم، ولكن الأفضل أن يصلوا قعوداً بإيماء وإمامهم وسطهم[١٧٢].واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

١– عن أنس بن مالك ﷺ: « أن أصحاب رسول الله ﷺ، ركبوا البحر، فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعوداً بإيماء »[١٧٣].

وجه الاستدلال: أن الصحابة ﷺ لما خرجوا عراة، فاختاروا الأولى للصلاة، وهو الإيماء وهم قعود[١٧٤].

٢– روي عن ابن عباس، وابن عمر–رضي الله عنهما–، أنهما قالا: «العاري يصلي قاعداً بإيماء»[١٧٥].

وجه الاستدلال: وهذا ظاهر في صلاة العاري قاعداً؛ لأن ذلك أستر له[١٧٦].

٣– (إنهم أُمروا بترك الجماعة، ليتباعد بعضهم عن بعض، فلا يقع بصر بعضهم على عورة البعض؛ لأن الستر يحصل به فكان الأولى)[١٧٧].

٤– تكره جماعة العراة، كالنساء؛ لاتحاد اللازم، إمَّا ترك واجب التقدم، وإمَّا زيادة الكشف للعورة، الذي هو فحش من كشف المرأة إذا تقدمت؛ لأن الكراهة ثابتة في حقها من غير كشف عورة، فكيف بالعاري المتعرض للنظر[١٧٨].

٥– إن إقامة الجماعة سنة، ولمّا كان لا يتوصل إليها إلاَّ بارتكاب مكروه، فتركها أولى[١٧٩].**وقال بشر المريسي:** يصلون قياماً، بركوع وسجود[١٨٠].

١– « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[١٨١].**وجه الاستدلال:** العاري يستطيع القيام، فوجب عليه الصلاة قائماً[١٨٢].

٢- لأنهم لو صلوا قعوداً لتركوا أركاناً كثيرةً، وهي: القيام، والركوع، والسجود، ولو صلوا قياماً تركوا فرضاً واحداً، وهو ستر العورة، فكان الاتيان بما قدروا عليه أولى من تحصيل شرط الصلاة، وهو ستر العورة؛ لأنهم عجزوا عنه، فسقط عنهم(١٨٣).

المناقشة والترجيح:الذي يبدو لي أن قول علماء الحنفية هو الراجح؛ لقوة استدلالهم، وأمّا قول بشر الريسي، فاستدل بحديث ليس في محل النزاع، فهو خاص بالمريض، وأمّا قوله: لو صلوا قعوداً لتركوا أركاناً كثيرةً، فهو مردود؛ لأنهم أدّوا الأركان بالإيماء، لأنهم عجزوا عن أدائها، ولأن سقوط الأركان جائز من غير ضرورة، كالمتنفل على الدّابة، أمّا قولهم الأولى أن يصلوا قياماً، فهو مردود أيضاً؛ لأن الجماعة سنة، وترك السنة أولى من ارتكاب المكروه- والله أعلم بالصواب-.

المسألة الثانية: من خَافَت وحرك لسانه في القراءة ولم يُسمع أُذنيه، فهل تجوز صلاته؟اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين:

القول الأول: تجوز صلاته، وهو قول الكرخي(١٨٤)، والأعمش(١٨٥)، ونُسِبَ هذا القول لأبي يوسف(١٨٦).واستدلوا لقولهم بالآتي:

(أن القراءة فعل اللسان، وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص، وقد وجد)(١٨٧).

القول الثاني: لا تجوز صلاته ما لم يُسمع نفسه، وهو قول أبي القاسم الصفار(١٨٨)، وأبي جعفر الهنداوي(١٨٩)، وأبي بكر محمد بن الفضل البخاري(١٩٠)، ونُسِبَ هذا القول لمحمد بن الحسن(١٩١).واستدلوا لقولهم، بالآتي:(لأن مجرد حركة اللسان بدون الصوت لا تسمى قراءةً لا لغةً ولا عرفاً)(١٩٢).**وقال بشر المريسي:** لا تجوز إلاَّ إذا كان في حال لو أدنى رجل صماخ(١٩٣) أُذنيه من فيه فسمعه(١٩٤).واستدل لقوله، بالآتي:

(أن الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم، وذلك لا يكون إلاَّ بصوت مسموع)(١٩٥).

المناقشة والترجيح:الذي يبدو لي أن قولي علماء الحنفية مصححة؛ لأن أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه، وأعلاها تصحيح الحروف، كما ذكر ابن عابدين(١٩٦)، إلاّ أن القول الأول هو الراجح ؛ لاعتماد أكثر علماء الحنفية عليه، ولقول أكثرهم : (قول الكرخي أقيس وأصح)(١٩٧).

وأمّا قول بشر المريسي، فمردود؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ، كما قال بدر الدين العيني(١٩٨).

الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة والدراسة المستفيضة عن حياة وأقوال بشر المريسي الفقهية، توصلت إلى ما يأتي:

١- لم يعتمد بشر المريسي في أقواله على أدلة من المنقول سواء من الحديث أو الأثر.

٢- إن أقوال بشر المريسي محكومة كلها بدليل العقل المجرد دون مراعاة الدليل المنقول عند التعارض.

٣- إن المسائل والأقوال التي ذكرتها في البحث هي في العبادات، وهي تقوم على التوقيف، ولا يصح فيها النظر العقلي المجرد.

٤- إن بشر المريسي لا يعدّ من فقهاء المذهب الحنفي، وإن كان قد أخذ الفقه في صغره عن خيرة علماء المذهب؛ لأنه خرج على قواعد وأصول المذهب في آرائه، وإنما ذكرت ذلك للتحذير من أقواله.

٥- إن مسح الأعضاء بعد الوضوء والغُسل بالمنديل مباح؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، كما قال ابن المنذر.

٦- قول بشر المريسي بنجاسة البئر مطلقاً إذا وقع فيه حيوان فمات، قياس فاسد على تلاقي النجاسة للماء فينجس، لأن طرده يؤدي إلى وجوب تنجس مياه البحار والأنهار.

٧- وجوب ترتيب الفوائت من الصلوات إن كانت خمساً، فإذا دخلت السادسة سقط الترتيب، وهذا ما يتفق مع سماحة الشريعة ويُسرها، ودفع المشقة والحرج عن المكلفين.

وأما التوصيات، فهي كالآتي:

١- أن يقوم الباحثون وطلبة الدراسة العليا بجمع ودراسة أقوال بشر المريسي في الفقه، ومقارنتها مع أقوال المذهب الحنفي.

٢- إن من يُقِدم على دراسة بشر المريسي، عليه توضيح وبيان مكانته العلمية، واتجاهه العقائدي، والتحذير منه؛ لئلا يُشكل على الناس أمره، خصوصاً وأنه درس على كبار العلماء، كأبي يوسف، والتقى وجالس آخرين، كالشافعي وغيره.

٣- الوصية لمن يسلك طريق طلب العلم، أن يُخلص النية والقصد لله تعالى، وأن ينهج نهجاً سليماً صحيحاً، ويبني أسسه على قواعد متينة، وأن لا تحرفه الأهواء، وأن يأخذ العبرة والحذر من سلوك المريسي.

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢-الأجوبة المسكتة: ابن أبي عون إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: دبي أحمد يوسف، القاهرة، جامعة يرموك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، ١٩٩٦م.

٣-أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد، أبو عبدالله الصميري(ت٤٣٦هـ): بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤-الأصل: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بدون ط ت.

٥-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٦-إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله العماري الزهراني، بيروت، ابن حزم،ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧-الأنساب: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

٨-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم(ت٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بون ت.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري(ت١٣٤٦هـ): الهند، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٢- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ): دار سعدالدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بدرالدين العيني(ت٨٥٥هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

١٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٧- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٨- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العموري، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخرالدين الزيلعي(ت٧٤٣هـ): القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣م.

٢٠- التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو حسين القدوري(٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (أ.د محمد أحمد سراج- أ.د. علي جمعة محمد)، القاهرة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢١- التحبير لإيضاح معاني التيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف بالأمير(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلّاق، أبو مصعب، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٢٢- تحفة الأحوذي: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفري(ت١٣٥٣هـ): بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
٢٤- التمهيد لما في الموطأ من أسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي- محمد عبدالكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٢٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٦- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي، القاهري (ت١٠٣١هـ): الرياض مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي(ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٨- الجواهر المضيّة في تراجم الحنفية: عبدالقادر بن محمد بن نصرالله القرشي(ت٧٧٥هـ): كراتشي، مير محمد كتب خانه.
٢٩- الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم، الشهير بابن التركماني(ت٧٥٠هـ): دار الفكر.
٣٠- حاشية الشلبي(مطبوع مع تبيين الحقائق): شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي(ت١٠٢١هـ): القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.
٣١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي(ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٢- الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٣٣- الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن: عبدالعزيز بن يحيى بن مسلم الكناني(ت٢٤٠هـ)، تحقيق: علي محمد ابن ناصر الفقهي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقو
٣٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة.
٣٧- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ): بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣٨- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي(ت١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٣٩- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي، أبو الحسنات(ت١٣٠٤هـ)، اعتنى به: د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.
٤٠- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرنؤوط، استنبول، مكتبة إرسيكا.
٤١- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره يللي، دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٣- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى(٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤٤- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني(ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٤٥- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ): حيدرآباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ.

٤٦- السنن الكبرى للنسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٧- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي(٧٤٨هـ): القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٨- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدرالدين العيني(ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٩- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت٢٥٦هـ): القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٩٨٧م.

٥١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الجيل.

٥٢- طبقات الحنفية: علي بن أمر الله الحنائي(ت٩٧٩هـ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.

٥٣- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م.

٥٤- الطهور: القاسم بن سلام البغدادي(ت٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن، جدة، مكتبة الصحابة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بدرالدين العيني(ت٨٥٥هـ): بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥٦- فتح باب العناية بشرح النقاية: ملا علي بن سلطان محمد القاري(ت١٠١٤هـ).

٥٧- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ): دار الفكر، بدون ط، ت.

٥٨- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١هـ-١٩٩٤م.

٥٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي(ت١٠٣٤هـ): مصر، مطبعة السعادة، ط١٣٢٤،١هـ.

٦٠- القاموس المحيط: مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري(ت٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، بدون ط، ت.

٦٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى عبدالله القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ): بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

٦٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور(ت٧١١هـ): بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٤- لسان الميزان: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٦٥- ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر باكستاني: بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ): بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٦٨- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ): القاهرة، مؤسسة قرطبة.
٧٠- المسند: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي(ت٢٠٤هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
٧١- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر ابن أبي شيبة، عبدالله محمد بن إبراهيم(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٢- المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ١٧ رسالة علمية قُدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٤- معجم البلدان: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي(ت٦٢٦هـ): بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.
٧٥- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة(١٤٠٨): بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧٦- معجم متن اللغة: أحمد رضا(١٣٧٢): بيروت، دار مكتبة الحياة، (١٣٧٧هـ- ١٣٨٠هـ).
٧٧- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، حلب، دار الوعي، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٧٨- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي(ت١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط١، (١٣٥١هـ- ١٣٥٣هـ).
٧٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق(ت٣٢٤هـ): المانيا، فيسبادن، دار فرانز شتايز، ط٣، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٨٠- منحة الخالق(مطبوع مع البحر الرائق): محمد أمين، ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ): دار الكتاب الإسلامي، ط، بدون ت.
٨١- موجز دائرة المعارف الإسلامية: إعداد: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبدالحميد يونس، وترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية العربية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٨٢- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(١٧٩هـ)، صححه: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٨٣- ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين(ت٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الزرقاء، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٨٤- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي(ت٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٨٥- نخب الأفكار في مباني الأخبار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة، الريان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٨٨- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٩- هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني(ت١٣٩٩هـ): استنبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م.
٩٠- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط – وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٩١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم، ابن خلكان(ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (١٩٠٠م- ١٩٩٤م).

هوامش البحث

[١] – ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٨.

[٢] – ينظر: وفيات الأعيان: ٢٧٧/١.

[٣] – ينظر: الجواهر المضية: ١٦٤/١.

[٤] – هو أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، المروزي، السمعاني، ولد بمرو سنة ٥٠٦هـ، وأخذ العلم فيها، ثم تنقل لطلب العلم بين نيسابور، وأصفهان، وبغداد، ودمشق، ومكة، والكوفة، وحلب، وكان فقيهاً، حافظاً، خطيباً، واعظاً، له تصانيف، منها: الأنساب، وذيل تاريخ بغداد، توفي بمرو سنة ٥٦٢هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق لابن ساكر: ٤٤٧/٣٦، ووفيات الأعيان: ٢١٠/٣، وتاريخ الإسلام: ٢٧٤/١.

[٥] – هو أبو الطاهر مجدالدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي، ولد في كارزين من بلاد فارس سنة ٧٢٩هـ، من أئمة اللغة والأدب، انتقل إلى العراق، ثم إلى مصر والشام، ثم دخل بلاد الروم والهند، ثم إلى زبيد، له من المصنفات: القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وغيرهما، توفي في زبيد سنة ٨١٧هـ. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٣-١٦، والأعلام: ١٤٦/٧.

[٦] –القاموس المحيط: ٥٧٤/١ (م ر س).

[٧] – هو أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي، الحموي، ولد سنة ٥٧٤هـ، وأُسِر صغيراً، وابتاعه عسكر الحموي التاجر ببغداد، وعلَّمه الخط، وشغله بالأسفار في متاجره، ثم أعتقه وأبعده، درس وتعلم حتى صار من أئمة الجغرافيين، ومن علماء اللغة والأدب، له من المصنفات: معجم البلدان، ومعجم الأدباء، ومعجم الشعراء، توفي سنة ٦٢٦هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام: ٨٢٣/١٣، والأعلام: ١٣٠/٨-١٣١.

[٨] – معجم البلدان: ١١٨/٥.

[٩] – المصدر نفسه.

[١٠] – تاج العروس: ٤٩٩/١٦(مرس).

[١١]– ينظر: الجواهر المضية: ١٦٥/١.

[١٢] – ينظر: الأنساب للسمعاني: ٢٥١/٩.

[١٣] – ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٨.

[١٤] – ينظر: الأعلام: للزركلي: ٥٥/٢

[١٥] – ينظر: تاريخ بغداد: ٥٣١/٧، والجواهر المضية: ١٦٥/١.

[١٦] – ينظر: تاريخ بغداد: ٥٣١/٧، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٧٤/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٨.

[١٧]– سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

[١٨] – الأجوبة المسكتة: ١٧٧، الجواب ١٠٤٧.

[١٩] – محوِّر الثياب ومبيِّضها، سمي بذلك؛ لأنه يدق الثوب بقطعة من خشب العناب، تسمى القصرة. ينظر: تاج العروس: ٤٣١/١٣(قصر).

[٢٠] – ينظر: تاريخ الاسلام: ٢٨٣/٥، ولسان الميزان: ٢٩/٢. وسويقة نصر: تصغير ساق؛ لأنها مستطيلة تشبه ساق الإنسان، وهي محلة صغيرة بشرق بغداد، سميت بذلك نسبة إلى نصر بن مالك الخزاعي والد الزاهد أحمد بن نصر، أقطعها إياه، المهدي. ينظر: معجم البلدان: ٢٨٦/٣، ٢٨٨، والفوائد البهية: ٥٤.

[٢١] – ينظر: الثقات: للعجلي: ٢٤٧/١، وتاريخ بغداد: ٥٣١/٧.

[٢٢] – المصدران السابقان.

[٢٣] – ينظر: الأعلام: للزركلي: ٥٥/٢.

[٢٤] – ينظر: معجم المؤلفين: ٤٦/٣.

[٢٥] – ينظر: تاريخ بغداد: ٥٣١/٧، وتاريخ الإسلام: ٢٨٣/٥، والوافي بالوفيات: ٩٤/١٠.

[٢٦] – ينظر: ديوان الإسلام: ٢٠١/٤.

[٢٧] – ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٣١/٧، ووفيات الأعيان: ٢٧٨/١.

[٢٨] – ينظر: الجواهر المضية: ١٦٥/١، وتاج التراجم: ١٤٣/١.

[٢٩] – ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: ٧٧.

[٣٠] – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، حافظ، مؤرخ، علاّمة، محقق، تركماني الأصل، دمشقي المولد، له من التصانيف: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر: سلم الوصول: ٤/ ٤٣٩، والأعلام: ٣٢٦/٥.

[٣١] – سير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٨.

[٣٢] – تاريخ الإسلام: ٢٨٣/٥.

[٣٣] – أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصميري: ١٦٣.

[٣٤] – أبو عبدالله محمد بن إدريس إمام المذهب الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، وتوفي سنة ٢٠٤هـ، شهرته تغني عن الترجمة له. ينظر: تاريخ بغداد: ٤٠٣/٢-٤٠٤، وتاريخ الإسلام: ٣٩٢/٢.

[٣٥] – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، ولد سنة ٣٩٢هـ، كان عالماً متبحراً، وحافظاً متقناً، له من التصانيف: تاريخ بغداد، والمتفق والمفترق، وغيرهما، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٩٢/١-٩٣، وتاريخ الإسلام: ١٧٥/١٠، والأعلام: ١٧٢/١-١٧٣.

[٣٦] – تاريخ بغداد: ٥٣١/٧.

[٣٧] – الحاجة والشهوة في الشيء. لسان العرب: ٥٩٣/١٢(نهم).

[٣٨] – تاريخ بغداد: ٥٣١/٧.

[٣٩] – المصدر نفسه.

[٤٠] – سير أعلام النبلاء: ٣٣٧/٨.

[٤١] – ينظر: الفوائد البهية: ٥٤.

[٤٢] – ينظر: تاريخ بغداد: ٥٣١/٧، ٣٥٩/١٦، وفيات الأعيان: ٢٧٧/١، ٣٧٨/٦، تاريخ الإسلام: ١٠٢١/٤، ٢٨٣/٥، والأعلام: ٥٥/٢.

[٤٣] – ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٢٤/٤، ٢٨٣/٥، سلم الوصول: ٦٣/٢، والإعلام: للزركلي: ٥٥/٢، ٢٧٢/٢.

[٤٤] – ينظر: تاريخ بغداد: ٥٣١/٧، ٢٤٤/١٠، ووفيات الأعيان: ٢٧٧/١، ٣٩٣/٢، وتاريخ الإسلام: ١١١٠/٤، ٢٨٣/٥.

[٤٥] – ينظر: تاريخ بغداد: ٢٠/١٠، وتاريخ الإسلام: ١٠١٦/٤.

[٤٦] – ينظر: تاريخ دمشق: ٩٩/٧٢.. ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٨٩/٣، والأعلام للزركلي: ١٤١/٢-١٤٢.

[٤٧] – ينظر: الحيدة والاعتذار: ٢٢.

[٤٨] – فرقة من المرجئة يقولون أن الإيمان يزيد ولا ينقص، وإن من كان مؤمناً لا يزول عنه الإيمان إلا بالكفر. ينظر: مقالات الإسلاميين: ١٣٦.

[٤٩] – ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي: ١٣٨، وموجز دائرة المعارف الإسلامية: ٩٨٨٢/٣١.

[٥٠] – بكسر الألف وفتح الياء، وفي آخرها الدال، هذه النسبة إلى أياد بن نزار بن معد بن عدنان، وتشعبت منه القبائل. الأنساب للسمعاني: ٣٩٧/١.

[٥١] – ينظر: تاريخ بغداد: ٢٣٣/٥، تاريخ دمشق: ٩٩/٧٢، والجواهر المضية: ٥٦/١.

[٥٢] – ينظر: تاريخ بغداد: ٣١٥/٣، تاريخ الإسلام: ٤٠٥/٦، والأعلام للزركلي: ١٥٦/٦-١٥٧.

[٥٣] – ينظر: تاريخ بغداد: ٣٢٠/٣، تاريخ دمشق: ١٦/١٩، وتاريخ الإسلام: ٦٠٩/٦.

[٥٤] – ينظر: كشف الظنون: ١/١.

[٥٥] – ينظر: كشف الظنون: ٦٣٢/١، وهدية العارفين: ٢٣٢/١.

[٥٦] – ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣٧٨/١.

[٥٧] – ينظر: معجم المؤلفين: ٤٦/٣.

[٥٨] – ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: ١٣/١، والبناية شرح الهداية: ٢٥٣/١.

[٥٩] – قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، صحابي، من دهاة العرب، توفي سنة ٦٠هـ بتفليس. ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٣٢/٢، والأعلام: ٢٠٦/٥.

[٦٠] – مصبوغة بالورس، والورس نبت أصفر يُزرع باليمن، ويُصبغ به، وقيل: صنف من الكركم. المصباح المنير: ٦٥٥/٢(ورس).

[٦١] – الطي في البطن من السمن، والجمع عُكَن. لسان العرب: ٢٨٨/١٢(فصل العين/عكن).

[٦٢] – مسند أحمد: ٦/٦، رقم ٢٣٨٩٥، وفيه قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. والسنن الكبرى للنسائي: ٨٩/٦، كيف السلام، رقم ١٠١٥٦، وسنن ابن ماجه: ١٥٨/١، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، رقم ٤٤٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٨٦/١، باب التمسح بالمنديل، رقم٩١٤، والمعجم الكبير للطبراني: ٣٤٩/١٨، ما أسند عن قيس، رقم ٨٨٩. قال النووي: ضعيف. خلاصة الأحكام: ١٢٤/١.

[٦٣] – ينظر: نيل الأوطار: ٢٢٣/١.

[٦٤] – أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبيﷺ أكثر زوجاته روت الحديث عنه، وما تزوج غيرها بكراً، توفيت سنة ٥٨هـ، ودفنت في البقيع. ينظر: وفيات الأعيان: ١٨/٣، والأعلام: ٢٤٠/٣.

[٦٥] – سنن الترمذي: ٧٤/١، باب المنديل بعد الوضوء، رقم ٥٣، وقال فيه: حديث عائشة ليس بالقائم، فلا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٨٥/١، باب التمسح بالمنديل، رقم٩١١، وسنن الدارقطني: ١١٠/١، باب التنشيف من ماء الوضوء، رقم١، وقال: فيه أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك،. قال ابن حجر: فيه أبو معاذ وهو ضعيف. التلخيص الحبير: ٢٩٥/١.

[٦٦] – أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري، صحابي جليل، ولد سنة ٢٠ق. هـ شهد العقبة وبدراً، أعلم الأمة بالحلال والحرام، توفي سنة ١٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ١٠١/٢، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣٤٣/٣.

[٦٧] – سنن الترمذي: ٧٥/١، التمندل بعد الوضوء، رقم٥٤، وقال فيه: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. والسنن الكبرى للبيهقي: ١٨٥/١، باب التمسح بالمنديل، رقم٩١٣، وقال فيه: ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف. التلخيص الحبير: ٢٩٥/١.

[٦٨] – ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢٦١/٢، ومنحة الخالق: ٥٤/١.

[٦٩] – فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها، وقيل: اسمها عاتكة، وقيل: فاطمة، وفاختة أشهر أسمائها، بنت عم النبيﷺ ، وأخت علي بن أبي طالب ﷺ أسلمت عام الفتح، وروت ٤٦ حديثاً، توفيت بعد ٤٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٥٩/٢، والأعلام: ١٢٦/٥.

[٧٠] – صحيح البخاري: ٧٨/١، باب التستر في الغُسل عن الناس، رقم٢٨٠.

[٧١] – ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٩٥/٣.

[٧٢] – أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أمها هند بنت عوف، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها سنة ٧هـ بعد وفاة زوجها، وهي آخر من مات من زوجاته، توفيت سنة ٥١هـ، وقيل: ٦١هـ، وقيل: ٦٣هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٤٨/٢، والأعلام: ٣٤٢/٧.

[٧٣] – صحيح البخاري: ٧٧/١، باب نفض اليدين من الغُسل عن الجنابة، رقم٢٧٦.

[٧٤] – ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٥٤٧/١.

[٧٥] – ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٩٤/٣. نقلاً عن التيميّ.

[٧٦] – ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: ١٣/١.

[٧٧] – صحيح مسلم: ١٧٤/١، باب صفة غسل الجنابة، رقم ٦٤٨.

[٧٨] – تقدم تخريجه أعلاه.

[٧٩] – ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٩٤/٣.

[٨٠] – أبو ثمامة، أو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، ولد بالمدينة سنة ١٠ ق.هـ، من كبار الصحابة، أسلم صغيراً، خدم النبي ﷺ وروى عنه الشيء الكثير، وعن أبي بكر وعمر، وروى عنه الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وغيرهم، آخر الصحابة وفاةً، توفي بالبصرة سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل: ٩٣هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ١٠٥٧/٢، سلم الوصول: ٣٤٧/١، والأعلام: ٢٤/٢-٢٥.

[٨١] – أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غاف بن حبيب الهذلي، كان من فقهاء الصحابة وأكابرهم، وأكثرهم قرباً من رسول الله ﷺ ، خادمه ورفيقه في حله وترحاله، وكان من السابقين إلى الإسلام، له ن الأحاديث ٨٤٨حديثاً، توفي سنة ٣٢هـ في المدينة. ينظر: تاريخ بغداد: ٤٨١/١، وتاريخ الإسلام: ٢٠٥/٢، والأعلام: ١٣٦/٤-١٣٧.

[٨٢] – رواه ابن الجوزي. إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ورسوخه: ١٠٠/١، باب مسح أعضاء الوضوء بالمنديل، رقم٤٠، ، وابن الشاهين ناسخ الحديث ومنسوخه: ١٤٥/١، باب المسح بالمنديل، رقم١٥٠. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. التلخيص الحبير: ٢٩٤/١.

[٨٣] – ينظر: نيل الأوطار: ٢٢٣/١.

[٨٤] – ينظر: عمدة القارئ: ١٩٤/٣.

[٨٥] – ينظر: الأوسط لابن المنذر: ٥٠/٢-٥١.

[٨٦] – جمعُ دَالٍ، وَهُوَ النازِعُ بالدَّلو المُسْتقى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ. يُقَالُ أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ ودَلَيْتُهَا إِذَا أَرْسَلْتَها فِي البئرِ. النهاية لابن الأثير: ١٣١/٢(دلا).

[٨٧] – ينظر: المبسوط: ٥٨/١.

[٨٨] – لم أقف على هذا الحديث في مظانه، إلاَّ أن السرخسي ذكره، ثم قال: لكنه شاذ. ينظر: المبسوط: ٥٨/١. وقال ابن الهمام: (عن أنس ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا). فتح القدير: ١٠٢/١. وقال ابن عابدين: (هكذا رواه السمرقندي بإسناده). منحة الخالق: ١٢٣/١. وذكره الزيلعي مع أثر عن أبي سعيد الخدري- ﷺ-، أنه قال: « في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً»، ثم قال: (قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي). نصب الراية: ١٢٩/١. وقال اللكنوي: (لم يثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ). السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: ٤٥٣.

[٨٩] – ينظر: بدائع الصنائع: ٧٥/١.

[٩٠] – لم أقف على هذا الأثر، وإنما روى البيهقي، أن علياً ﷺ، قال: « فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَتَمُوتُ قَالَ: تُنْزَحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ». قال: منقطع؛. السنن الكبرى: ٤٠٤/١، باب ما جاء في نزح ماء زمزم، رقم١٢٧٠. وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤٩/١، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، رقم ١٧١١، وقال العيني: محمول على ما إذا ماتت وانتفخت، وأمّا إذا لم تنتفخ، وأخرجه على الفور، فإنه يُنزح عشرون دلواً. نخب الأفكار: ١٣٢/١. قال عنه ابن حجر: موقوف: إتحاف المهرة: ٦٣٠/١١. وروى البيهقي عنه: « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَتْ فِيهَا نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ يَعْنِي، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ يُنْزَحُ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ». قال: منقطع. السنن الكبرى: ٤٠٤/١، باب ما جاء في نزح ماء زمزم، رقم١٢٧٠.

[٩١] – أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري الخدري، من الصحابة الفضلاء الملازمين للنبي ﷺ، له ١١٧٠ حديثاً، وغزا اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤هـ في المدينة. ينظر: تاريخ بغداد: ٥٣٢/١-٥٣٣، تاريخ الإسلام: ٨٩٥/٢، والأعلام: ٨٧/٣.

[٩٢] – لم أجده في مظان الحديث، وقد ذكره الزيلعي في معرض حديثه عن حديث أنس –رضي الله عنه–، وقال: رواه الطحاوي ولم أجده في معاني الآثار. نصب الراية: ١٢٩/١.

[٩٣] – ينظر: المحيط البرهاني: ١٠٥/١.

[٩٤] – أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ روي عنه الأحاديث الكثيرة، صحابي جليل، ولد بمكة سنة ٣ ق.هـ، كان حبر الأمة، أخذ عنه الفقه: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم خلق كثير، كف بصره في آخر عمره، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ، وقيل: ٧١هـ، وقيل: ٧٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٦٢/٣، تاريخ الإسلام: ٦٥٨/٢، والأعلام: ٩٥/٤.

[٩٥] – عبدالله بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر، ولد سنة ٢هـ، وهو أول مولود للمسلمين بالمدينة بعد الهجرة، له صحبة ورواية مع رسول الله ﷺ، كان من خطباء قريش المعدودين، بويع له سنة ٦٤هـ، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل ٧٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٧١/٣-٧٥، تاريخ الإسلام: ٨٢٩/٢، والأعلام: ٨٧/٤.

[٩٦] – السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٦/١، باب ما جاء في نزح زمزم، رقم١٣٠٧، وسنن الدارقطني: ٣٣/١، باب البئر إذا وقع فيه حيوان، رقم١، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٥٠/١، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، رقم١٧٢١، ١٧٢٢. قال ابن حجر: (وَرَوَى عَن ابْن عَبَّاس وَابْن الزبير أَنَّهُمَا أفتيا بنزح الْبِئْر كلهَا حِين مَاتَ زنجي فِي بِئْر زَمْزَم الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق ابْن سِيرِين أَن زنجيا وَقع فِي زَمْزَم فَأمر بِهِ ابْن عَبَّاس فَأخْرج وَأمر بهَا أَن تنزح فَغَلَبَتْهُمْ عين جَاءَت من الرُّكْن فَأمر بهَا فدسمت بِالْقبَاطِيّ والمطارق حَتَّى نزحوها فَلَمَّا انفجرت عَلَيْهِم قَالَ الْبَيْهَقِيّ ابْن سِيرِين عَن ابْن عَبَّاس مُنْقَطع وَقَالَ ابْن أبي شيبَة حَدثنَا هشيم مَنْصُور هُوَ ابْن زَاذَان عَن عَطاء أَن حَبَشِيًّا وَقع فِي زَمْزَم فَمَاتَ فَأمر بِهِ ابْن الزبير فنزح مَاؤُهَا فَجعل المَاء لَا يَنْقَطِع فَنظر فَإِذا عين تجْرِي من قبل الْحجر الْأسود فَقَالَ ابْن الزبير حسبكم وَأخرجه الطَّحَاوِيّ من طَرِيق هشيم وَعَن عَمْرو بن دِينَار أَن زنجيا وَقع فِي زَمْزَم فَمَاتَ فَأمر بِهِ ابْن عَبَّاس فَأخْرج وسدت عيونها ثمَّ نزحت أخرجه الْبَيْهَقِيّ وَفِيه ابْن لَهِيعَة عَن قَتَادَة عَن ابْن عَبَّاس أَن زنجيا وَقع فِي زَمْزَم فَمَاتَ فَأنْزل إِلَيْهِ رجلا فَأخْرجهُ ثمَّ قَالَ أنزحوا مَا فِيهَا من مَاء وَهَذَا مُنْقَطع أخرجه الْبَيْهَقِيّ وَأخرج من طَرِيق جَابر الْجعْفِيّ عَن أبي الطُّفَيْل عَن ابْن عَبَّاس نَحوه وَمن وَجه آخر لم يذكر ابْن عَبَّاس وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق ابْن عُيَيْنَة قَالَ أَنا بِمَكَّة مُنْذُ سبعين سنة لم أر صَغِيرا وَلَا كَبِيرا يعرف حَدِيث الزنْجِي وَلَا سَمِعت أحدا يَقُول نزحت زَمْزَم وَقَالَ الشَّافِعِي إِن ثَبت هَذَا عَن ابْن عَبَّاس فَلَعَلَّ نَجَاسَة ظَهرت عَلَى وَجه المَاء أَو نزحها للتنظيف). الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٦٠/١.

[٩٧] – ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: ٢٤٦/١.

[٩٨]– ينظر: بدائع الصنائع: ٧٥/١.

[٩٩] – الطهور للقاسم بن سلام: ٢٤٣–٢٤٤، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٨٨/١، وشرح معاني الآثار: ١٧/١–١٨.

[١٠٠] – أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وقيل: عبدالله بن شراحيل، الشعبي الكوفي، تابعي جليل القدر، علمه وافر، يقال: أنه أدرك خمسمائة من الصحابة، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١٢/٣–١٣، والأعلام: ٢٥٠/٣–٢٥١.

[١٠١] – أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، نسبة إلى النخع، وهي قبيلة من مذحج باليمن، تابعي وإمام مشهور، فقيه العراق في زمانه، روى عن علقمة ومسروق، وغيرهما، وروى عنه الأعمش وحمّاد بن سليمان وغيرهما، توفي سنة ٩٦هـ، وقيل: ٩٥هـ وهو الصحيح. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٥/١، وتاريخ الإسلام: ١٠٥٢/٢.

[١٠٢] – أبو محمد عطاء بن أبي رباح، مكي المولد، ولد في خلافة عثمان ﷺ، تفقه على ابن عباس، وغيره، وروى عنه الأعمش والأوزاعي وغيرهما، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل سنة ١٤هـ. وفيات الأعيان: ٢٦١/٣، وتاريخ الإسلام: ٣٧٧/٣.

[١٠٣] – أبو إسماعيل حمّاد بن أبي سليمان الكوفي، أصبهاني الأصل، من كبار الفقهاء، وصغار التابعين، تفقه على النخعي وغيره، شيخ أبي حنيفة الذي روى عنه، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل: ١١٩هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٢٥/٣، والجواهر المضيّة: ٢٢٦/١.

[١٠٤] – ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: ١٣٤/١.

[١٠٥] – ينظر: المبسوط: ٥٨/١، وبدائع الصنائع: ٧٥/١. هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، دمشقي الأصل، واسطي المولد، ولد سنة ١٣٢هـ، ثم نشأ بالكوفة، صاحب أبي حنيفة، وناشر علمه، إمام أهل الري، انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق، توفي سنة ١٨٩هـ بالري. ينظر: تاريخ بغداد: ٥٦١/٢، وتاريخ الإسلام: ٩٥٤/٤، ومعجم المؤلفين: ٢٠٧/٩.

[١٠٦] – المصدران نفسهما.

[١٠٧] – ينظر: فتح القدير: ٩٨/١، والبحر الرائق: ١١٧/١.

[١٠٨] – شرح معاني الآثار: ١٨/١.

[١٠٩] – ينظر: المبسوط: ٥٨/١، وتحفة الأحوذي: ١٧٧/١.

[١١٠]– ينظر: المبسوط: ٥٨/١.

[١١١] – مسند أحمد: ٨٦/٣، رقم١١٨٣٦، وسنن الترمذي: ٩٥/١، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم٦٦، وسنن أبي داود: ١٧/١، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم٦٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤/١، باب التطهير بماء البئر، رقم٦. قال النووي: (قال الترمذي: حسن، وقال أحمد: حسن صحيح، وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إنه غير ثابت). خلاصة الأحكام: ٦٥/١.

[١١٢]– جمعه أجاجين، وهو إناء يغسل فيه الثياب، وهي لغة قومٍ من اليمن غير معتدٍ بها. معجم متن اللغة: ١٤٩/١(أجن).

[١١٣] – المبسوط: ٩٢/١، وبدائع الصنائع: ٨٧/١.

[114] – السنن الكبرى للبيهقي: ٣٦٥/١، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، رقم ١١٤١. وسنن الدارقطني: ١٠٩/١، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم ١٩٦. وقال: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء. وقال ابن حجر: موقوف. إتحاف المهرة: ٣٧٧/١٥. وذكر الزيلعي طريقين لهذا الحديث، أحدهما: موقوف بإسناد صحيح، والثاني: مرفوع، ثم قال عنه: تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك عن ابن عياش، وهو متروك. نصب الراية: ١٣١/١. وقال الذهبي: ضعفه الدارقطني، والصحيح سبع مرات. تنقيح التحقيق: للذهبي: ٢٥/١.

[115] – ينظر: المبسوط: ٩٣/١.

[116] – صحيح مسلم: ٢٣٣/١، باب كراهة غمس المتوضئ، وغيره يد المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم ٢٧٨.

[117] – ينظر: المبسوط: ٩٣/١،

[118] – بدائع الصنائع: ٨٧/١.

[119] – المبسوط: ٩٤/١.

[120] – ينظر: المبسوط: ٩٣/١.

[121] – ينظر: المبسوط: ٩٣/١، وفتح القدير: ١٩٣/١.

[122] – ينظر: المبسوط: ٩٢/١.

[123] – مسند أحمد: ٣٧٥/١، رقم الحديث٣٥٥٥، وسنن الترمذي: ٣٣٧/١، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ، رقم ١٧٩، والسنن الكبرى للنسائي: ٥٠٦/١، الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما، رقم ١٦٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٠٣/١، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات، رقم ١٩٦٦. قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلاَّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله. وقال الذهبي: سنده صالح. تنقيح التحقيق: للذهبي: ١٢٠/١، وقال الأمير الصنعاني: صحيح لغيره. التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٥٩/٥.

[124] – فتح القدير: لابن الهمام: ٤٨٩/١.

[125] – مسند أحمد: ١٠٦/٤، رقم ١٧٠١٦. قال الذهبي: فيه ابن لهيعة. وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد. ينظر: تنقيح التحقيق: ٢٦٧/١.

[126] – المبسوط: ١٥٤/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩١/٥.

[127] – السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٢/٢، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، رقم٣٣٢٠، وسنن الدارقطني: ٤٢١/١، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، رقم٢. قال الذهبي: موقوف. تنقيح التحقيق: ٢٦٧/١.

[128] – ينظر: التجريد للقدوري: ٥٨٨/٢، وتحفة الأحوذي: ٥٣٢/١.

[129] – ينظر: الأصل: للشيباني: ٢٤٨/١.

[130] – ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/١-١٣٦.

[131] – ينظر: المصدر نفسه.

[132] – ينظر: المبسوط: ١٥٤/١. زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة ١١٠هـ، من أصحاب أبي حنيفة، كان فقيهاً، حافظاً، مأموناً، تولى قضاء البصرة، توفي سنة ١٥٨هـ بالبصرة. ينظر: وفيات الأعيان: ٣١٩/٢، تاريخ الإسلام: ٥١/٤، وسلم الوصول: ١١١/٢.

[133] – ينظر: حاشية الشلبي(مطبوع مع تبيين الحقائق): ١٨٧/١.

[134] – ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/١.

[135] – ينظر: المبسوط: ٢٤٤/١.

[136] – ينظر: المبسوط: ١٥٤/١-١٥٥.

[137] – ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/١.

[138] – ينظر: المصدر نفسه.

[139] – ينظر: تبيين الحقائق: ٢٠٣/١.

[140] – لم أجده في مظان الحديث، وقال فيه ابن حجر: لم أره. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٠٩/١.

[141] – لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته: «أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن». موطأ مالك: ١٠٠، باب صلاة المغمي عليه، رقم ٢٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٨٨/١، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، فلا يكون عليه قضاؤهما، رقم ١٨٩٦، وسنن الدارقطني: ٤٥٢/٢،

باب الرجل يُغمى عليه، وقد جاءت وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، رقم ١٨٥٩. قال ابن التركماني: سنده ضعيف. الجوهر النقي: ٣٨٧/١.=
=وقال البيهقي: قال الشافعي: هذا ليس بثابت، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب، ثم قال: وعلَّته أن يزيد مولى عمّار مجهول والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي كان يحيى بن معين يضعِّفه. معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢٢٠/٢.

[١٤٢] – موطأ مالك: ١٠٠، باب صلاة المغمى عليه، رقم ٢٧٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٨٧/١، باب المغمي عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، فلا يكون عليه قضاؤهما، رقم ١٨٩٢، وسنن الدارقطني: ٤٥٣/٢، باب الرجل يُغمى عليه وقد جاء في وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، رقم١٨٦١.

قال ابن حجر: إسناده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية:٢٠٩/١. وقال الباكستاني: صحيح. ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٥١٩/١.

[١٤٣] – ينظر: كشف الأسرار: ٢٨١/٤.

[١٤٤] – ينظر: المصدر نفسه.

[١٤٥] – ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: ١٨٣/٣.

[١٤٦] – شرح مختصر الطحاوي: ٥٤٤/١.

[١٤٧] – ينظر: المصدر نفسه.

[١٤٨] – ينظر: المبسوط: ٢١٧/١، وبدائع الصنائع: ١٠٨/١.

[١٤٩] – كشف الأسرار: ٢٨٠/٤.

[١٥٠] – الفصول في الأصول: ٣٦٢/٣.

[١٥١] – ينظر: المبسوط: ١٧٥/١–١٧٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٥٨.

[١٥٢] – موطأ مالك: ١٣٣/١، باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم١٢، ومسند الشافعي: ١٠٢/١، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، رقم٣٠٠، ومعرفة السنن والآثار: ٢١٩/٣، الرجل يصلي في بيته، ثم يدرك الصلاة مع الإمام، رقم٤٣٣٦. إسناده صحيح. ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٣٨٩/١.

[١٥٣] – ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٢١١/٣، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٤٧٦/١.

[١٥٤] – هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي يشرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٣/١(بتر).

[١٥٥] – أخرجه ابن عبدالبر عن أبي سعيد الخدري: التمهيد: ٢٥٤/١٣. وذكره النووي عن محمد بن كعب القرظي. ينظر: خلاصة الأحكام: ٥٥٧/١. وقال فيه: ضعيف مرسل.

[١٥٦] – ينظر: البناية: ٥٦٦/٢، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٦٤٨/٤.

[١٥٧] – ينظر: المبسوط: ١٧٥/١–١٧٦، والبناية: ٥٦٦/٢.

[١٥٨] – ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٢١١/١.

[١٥٩] – ينظر: المبسوط: ١٧٦/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٥٨.

[١٦٠] – ينظر: المبسوط: ١٧٦/١.

[١٦١] – ينظر: المصدر نفسه.

[١٦٢] – ينظر: المبسوط: ١٧٦/١، وبدائع الصنائع: ٥٦٦/٢.

[١٦٣] – ينظر: المبسوط: ١٧٦/١.

[١٦٤] – الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٢/٢.

[١٦٥] – ينظر: المبسوط: ١٦٨/١، بدائع الصنائع: ١٧٤/١.

[١٦٦] – مسند أحمد: ١٢٣/١، رقم١٠٠٦، سنن الترمذي: ٨/١، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم٣، سنن أبي داود: ٤٥/١، باب فرض الوضوء، رقم٦١، سنن ابن ماجه، ١٠١/١، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم٢٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٧٩/٢، باب وجوب التحلل من الصلاة، رقم٤١٤١. قال الزيلعي: (قُلْت: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَمِنْ حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ. وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَمِنْ حَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ.أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْض أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَإِسْحَاقُ. وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَأَبِي سَعِيدٍ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ. وَالْبَزَّارُ فِي مَسَانِيدِهِمْ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ فِي الْإِمَامِ: وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ جِهَةِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ يَرْفَعُهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ"، الْحَدِيثَ، قَالَ: وَهَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُرْسَلٌ). نصب الراية: ٣٠٧/١.

[١٦٧] – ينظر: المبسوط: ١٦٨/١، وبدائع الصنائع: ١٧٤/١.

[١٦٨] – ينظر: المبسوط: ١٦٨/١، وبدائع الصنائع: ١٧٤/١.

[١٦٩] – ينظر: المبسوط: ١٦٨/١، وفتح باب العناية بشرح النقاية: ٤٤٧/١.

[١٧٠] – ينظر: المبسوط: ١٦٨/١، وبدائع الصنائع: ١٧٤/١.

[١٧١] – ينظر: المصدران نفسهما.

[١٧٢] – ينظر: المبسوط: ١٨٦/١–١٨٧، وحاشية الطحطاوي: ٢٠٥.

[١٧٣] – لم أجده. وقال الزيلعي: غريب. نصب الراية: ٣٠١/١. إلاّ أني وجدت عن قتادة أنه قال: «إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم، صلوا قعودًا، وكان إمامهم معهم في الصف، ويومئون إيماء». مصنف عبدالرزاق: ٥٨٣/٢، باب صلاة العريان، رقم ٤٥٤٦. قال ابن حجر: سنده صحيح. المطالب العالية: ٣٧٧/٣.

[١٧٤] – ينظر: النهر الفائق: ١٨٦/١.

[١٧٥] – أخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس ﷺ فقط. مصنف عبدالرزاق: ٥٨٤/٢، رقم ٤٥٦٥. قال ابن حجر: بإسناده إبراهيم بن محمد، وهو متروك. المطالب العالية: ٣٧٧/٣.

[١٧٦] – ينظر: المبسوط: ١٨٦/١، وبدائع الصنائع: ١٤١/١.

[١٧٧] – منحة الخالق: ٣٧٣/١.

[١٧٨] – فتح القدير: ٣٥٢/١.

[١٧٩] – ينظر: منحة الخالق: ٣٧٣/١.

[١٨٠] – ينظر: المبسوط: ١٨٦/١، وبدائع الصنائع: ١٤١/١.

[١٨١] – صحيح البخاري: ٦٠/٢، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم١١١٧.

[١٨٢] – ينظر: بدائع الصنائع: ١٤١/١.

[١٨٣] – ينظر: المصدر نفسه.

[١٨٤] – أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم البغدادي، ولد سنة ٢٦٠هـ، شيخ الحنفية في زمانه، من تصانيفه: أصول الكرخي، والمختصر، توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٧٤/١٢، تاريخ الإسلام: ٧٤٢/٧، وكشف الظنون: ١٦٣٤/٢.

[١٨٥] – أبو بكر محمد بن سعيد بن محمد بن عبدالله البلخي الفقيه الملقب بالأعمش، توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٣٩٣/٢، والفوائد البهية: ١٦٠.

[١٨٦] – ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٢/١، وحاشية الطحطاوي: ١٥١.

[١٨٧] – بدائع الصنائع: ١٦١/١.

[١٨٨] – أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار، كان فقيهاً محدثاً، وإماماً كبيراً، تفقه على أبي جعفر نصير بن يحيى، توفي سنة ٣٢٦هـ، وقيل: سنة ٣٣٦هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٧٨/١، الفوائد البهية: ٢٦، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣٦٧/٤.

[١٨٩] – أبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر الهندواني، من أهل محلة هندوان، كان من أعلام أئمة مذهبه، يلقب بأبي حنيفة الصغير، توفي سنة ٣٦٢هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٠٧/٨، الجواهر المضية: ٦٨/٢، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: ١٦١/٣–١٦٢.

[١٩٠] – أبو بكر محمد بن الفضل الفضلي، الكماري، البخاري، إمام بخارى، تفقه على الأستاذ السبذموني ، توفي سنة ٣٨١هـ. ينظر: الجواهر المضية: ١٠٨/٢، والفوائد البهية: ١٨٤.

[١٩١] – ينظر: بدائع الصنائع: ١٦١/١-١٦٢.

[١٩٢] – العناية شرح الهداية: ٣٣٠/١.

[١٩٣] – خرق الأُذن، الباطن الذي يفضي إلى الرأس، ويقال: الأذن نفسها. ينظر: تاج العروس: ٢٩٣/٧(صمخ).

[١٩٤] – ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٢/١، والبناية: ٣٠١/٢.

[١٩٥] – بدائع الصنائع: ١٦٢/١.

[١٩٦] – ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥٣٥/١.

[١٩٧] – البناية: ٣٠١/٢.

[١٩٨] – ينظر: المصدر نفسه.